

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٨٧٥م^٢ الكائنة بحوض أبو كتير رقم ٥٥ضمن القطعة رقم ٢ بناحية أم الساس التابعة للوحدة المحلية لقرية بنى على - مركز بنى مزاربمحافظة المنيا، بالمجان، لصالح مديرية الشؤون الصحية لإقامة وحدة صحية عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : مصفى بجسريها بطول ٣٥ م .

الحد القبلى : ملك أهالى بطول ٣٥ م .

الحد الشرقى : باقى أملاك الدولة وملك الوحدة المحلية ببنى على بطول ٢٥ م .

الحد الغربى : باقى أملاك الدولة وملك الوحدة المحلية ببنى على بطول ٢٥ م .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

عالمكم لهما
الوحدتين المثلثتين
التشغيل



سواء كان ذلك في
الوقت الذي
يكون فيه



الحدود البحرية
الحدائق
في القرية
في القرية

سرسن للعلم والاعمال
وتفضلوا بقبول فائقنا

